

موقوفاً الى اصله بيع المرهون موقوف على جارة المرهون او قضاء الدين وان اختلفت عبارات الكتب فقد قال في بعض الاصول البيع فاسد وقال في الجامع الكبير البيع باطل وان اجازوا الباطل كبيع مجاز لكن من داب محمدان يذكر الباطل ويريد به الموقوف ذكر القاضي ابو زيد في الكشف الرهن اذا باع من المرهون بعد ما باع من اجنبي نفذ بيعه من المرهون ويكون نقضاً للبيع الاول رهن الاب مال ابنة الصغيرة جاز ومبي في الجامع رهن المشاع لا يجوز وان كان من الشريك رهن شيئاً وقال ان لم اورد المال الخمسة ايام بعته منك بهذا الا يصح البيع **الباب الثاني** قال رضي الله عنه لما سئل عن معنى قول القدروري ويصح الرهن بدين مضمون اراد به الاجرة ارض عن الدرية ومال الكتابة فان الدرية على العاقلة ودين وليس مضمون حتى انه لو مات لا يوفى من تركته ودين الكتابة لا يصح الضمان عنه رجل عليه دين وبه رهن فاحال بذلك على رجل ان احال المدان بالدين على رجل لا يبطل الرهن ما لم يقبض المدين الدين من المحال عليه المحبيل اذ رهن لا يصح لان قبض المحبيل له يقع للمحبيل على ما عرف فاذا كان القبض كيف يصح الرهن صح نفسه وان كان للمحتمل له على المحبيل في حاله **الباب**

معه جزاء العود ركن في
ين مضمون وغير مضمون

لانه

لانه يكون رهناً بدين الغيبة فلا يصح رجل من جارية يساوي الف درهم بالف درهم فولدت الجارية بعد الرهن ولدا يساوي الف ثم ملك الام فزاد الرهن في الرهن عبد يساوي الف ثم ملك الولد كم يبقى من الدين ولو ملك الزيادة وبقي الرهن كم يبقى من الدين ولو كان الهالك فقام الام والولد فم زادة الرهن عبد يساوي الف ثم ملك الام كم يبقى ولو ملك العبد الزايد وبقي الام كم يبقى من الدين قال من مسائل الجامع والزوائد والاصل ان الزيادة تدخل على الحاصل من الاصل دون الزيادة ولا تراحم الولد وانما تراحم الباقي من الاصل على ما عرف في موضعه ولم يشغل بينات حكم المسئلة ووجودها فان عرف انه سئل امتي فاذا اصابته التهمة المسئلة وبن المسئلة في الزيادات **الباب الثالث** رجل ادعى على اخوانه رهنه بمائة دينار فاتفقوا وان قام المدعي فهو اذ ان رهنه عين ولكن قالوا لا ندري بكم رهنه لا يثبت الرهن لان الشهادة على علم شرط ولم يوجد رجله ودين على رجل فتنقضاه ولم يعطه فدمر العامة عن راسه رهنه بدينه واعطاه مندبلاً صغيراً يلفه على راسه وقال احضره وبنى حتى اردنا عليك فدمر الرجل وجاؤه بدينه بعد ايام وقدمت العامة فانها تهاكم بالمال المرصون لا يملك الملتصوب لانه مسكها

جد